

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية - أو من يفوضه تعديل أبواب - وازنة الصندوق بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .
- يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
- صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠

بمربط ، وازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٥,٩٤٦,٠٠٠ جنيه (خمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) وفقاً لمالي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٣,٨٥٠,٠٠٠ جنيه وتستبعد بالتحصيل من باب (٣) (ثلاثة ملايين وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(١) جملة الباب الأول - الأجور مبلغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني - المنقحات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١,٣٥٠,٠٠٠ جنيه ،

ثانيا - الاستخدامات الرأسمالية :

- قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٥٩٤٦٠٠٠٠ جنيهه (خمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنيهه) موزعة على الأبواب التالية :
- (أ) حملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٢٠٠٠٠٠٠٠ ج
- (ب) حملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٩٤٦٠٠٠٠ جنيهه .

ثالثا - الإيرادات الرأسمالية :

- قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٣٥٩٤٦٠٠٠٠ جنيهه (خمسة وثلاثون مليوناً وتسعمائة وستة وأربعون ألف جنيهه) موزعة على الأبواب التالية :
- (أ) حملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه .
- (ب) حملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الأثمانية بمبلغ ٢٧٩٤٦٠٠٠٠ جنيهه
منه مبلغ ١١٠٨٤٠٠٠٠ جنيهه قروض من الخزينة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملاحقة بتمانين ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء ١٥

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠

يصم هذا القانون بخاتم الدرية ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات